دور الشركات في تحمل المسؤولية الإجتماعية

" إستعمال الأرباح نموذجا "

د / بلجراف سامية
أستاذة محاضرة أ
جامعة محمد خيضر بسكرة
Droit_alg@live.fr

الملخص

يعتبر من أهم حقوق المساهمين في الشركة حقهم في الحصول على الأرباح السنوية و قد فرض مفهوم مساهمة الشركة في تحمل المسؤولية الاجتماعية في المحيط الذي تمارس فيه نشاطها على الشركات ضرورة تخصيص جزء من أرباحها و توجيهه إلى نشاطات غير ربحية على المدى القريب الهدف منها المساهمة في تحمل التكاليف العامة كجزء من واجباتها تجاه المجتمع و مساهمة منها في التنمية الشاملة و رغم أن هذه الاقتطاعات المالية تنصرف إلى تحمل التكاليف العامة للمجتمع إلا أن لها أهدافا على المستوى البعيد من حيث كونها تؤدي إلى زيادة مقبولية الشركة في المجتمع و مصداقيتها و زيادة تنافسيتها مما يحقق دون شك أرباحا للشركات .

Abstract

The right to get annual profits is one of the most important rights of shareholders in the company. The concept of the company's contribution to social responsibility in the environment in which it operates has forced companies to allocate part of their profits and direct them to non-profit activities in the short term. The aim is to contribute to incurring public costs as part of their duties towards the community, and as a contribution to the overall development. Although these deductions tend to bear the general costs of society, they have long-term goals in terms of increasing the company's acceptability in society and its credibility and increasing the competitiveness, which undoubtedly achieves profits for the companies.

Key words: The social responsibility to the company- the annual profits –the competitiveness – the overall development

مقدمة :

إن الشركات التجارية من حيث كونها كيانات اقتصادية تمارس نشاطها في مجتمع تؤثر عليه مصالح مختلفة اقتصادية و اجتماعية تسعى فيه إلى تحقيق أرباحها و زيادة تنافسيتها ، وهي في الوقت نفسه مطالبة بالوفاء بالتزاماتها تجاه هذا المجتمع تطبيقا لمبادئ المواطنة المسئولة . فكما تتمتع بالحقوق في المجتمع وبنظام قانوني يوفر لها المزيد من الأرباح والحماية مطلوب منها أن تؤدي واجباتها كمواطن صالح في المجتمع وتتحمل الأعباء والتكاليف الاجتماعية المفروضة عليها ، كما يجب عليها أن تأخذ على عاتقها مهمة تحقيق مصالح كل من له علاقة بنشاطها كحملة الأسهم وتؤدي حق المجتمع من خلال أداء حق العاملين والمستهلكين وذلك بتوفير السلع ذات الجودة و حتى العمل على حماية البيئة و النهوض بالتعليم والخضوع للقوانين التي تحكم وتنظم نشاطها ، وبصفة عامة إدراج احتياجات المجتمع كمحور أساسي في خططها و برامج عملها وتحقيق الركائز الأساسية للتنمية المستدامة " التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والحماية البيئية " ، والابتعاد عن الظهور المفتعل والمناسباتي حيث يجب أن يكون نشاطها الاجتماعي منظما ومستمرا ، و أن تحكمه مبادئ الشفافية والوضوح ، وكلما تحسنت نظرة المجتمع للشركة كلما كان ذلك أفضل بالنسبة لها .

وتساهم الشركة في المسؤولية الاجتماعية من خلال استعمال أرباحها وهو الأمر الذي نظمه المشرع من خلال القانون التجاري الجزائري ووضع له قيودا في هذا القانون ، و سنحاول من خلال هذا المقال الإجابة على التساؤل التالي : ما هي حدود استعمال الشركة أرباحها في القيام بدورها الاجتماعي ؟ و ذلك من خلال مبحثين :

نتناول في المبحث الأول الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال بيان مفهومها و علاقتها بأخلاقيات الأعمال .

أما المبحث الثاني فنتناول فيه كيفية استعمال الاقتطاعات المالية من أرباح الشركة في تحمل المسؤولية الاجتماعية نتناول من خلاله الطرق المعتمدة قانونا و القيود التي تحد من استخدام الربح لتحقيق أهداف المسؤولية الاجتماعية .

المحور الأول : الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية للشركات

قبل الحديث عن أسباب توجه منظمات الأعمال عموما إلى تحمل مسؤولياتها الاجتماعية ، حريٌ بنا أن نسلط الضوء على بعض المفاهيم الأساسية التي تجمعها وحدة منطقية وتربطها علاقة لا يمكن إنكارها ، ويتعلق الأمر بكل من مصطلحي المسؤولية الاجتماعية و مصطلح أخلاقيات الأعمال ومن هنا فسنتناول في هذا المبحث التعريف بالمسئولية الاجتماعية للشركات وأهميتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعلاقتها بأخلاقيات الأعمال .

أولا : تعريف المسئولية الاجتماعية للشركات

مر مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات بتطورات جوهرية بتطور المجتمعات ، و قد قدمت العديد من التعاريف للمسئولية الاجتماعية نذكر بعضا منها :

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية المسئولية الإجتماعية للشركة بأنها : " التزام هذه الأخيرة بالتنمية الاقتصادية مع الحفاظ على البيئة و العمل مع
العمال و عائلاتهم و المجتمع المحلي بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة
لجميع هذه الأطراف ".[1]

وعرف البنك الدولي المسؤولية الإجتماعية لمنشآت القطاع الخاص بأنها " التزام بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيها و المجتمع المحلي و المجتمع ككل لتحسين مستوى المعيشة للناس بأسلوب يخدم التجارة و يخدم التنمية في آن واحد "[2]

---

[1] . محمد زرقون ، جميلة العمري ، **دور المؤسسات الإجتماعية في حوكمة المؤسسات** ، حاكمية الشركات و المسئولية الإجتماعية تجربة الأسواق الناشئة ، المؤتمر الثالث للعلوم المالية و المصرفية ، كلية الإقتصاد و العلوم الإدارية ، قسم العلوم الأمنية و المصرفية جامعة اليرموك إربد ، الأردن ، 17 . 18 أفريل 2013 ، ص 88 .

[2] . نوال العزيزي ، **المسئولية الإجتماعية و علاقتها بحوكمة الشركات** ، حاكمية الشركات و المسئولية الإجتماعية تجربة الأسواق الناشئة ، المؤتمر الثالث للعلوم المالية و المصرفية ، كلية الإقتصاد و العلوم الإدارية ، قسم العلوم الأمنية و المصرفية جامعة اليرموك إربد ، الأردن ، 17 . 18 أفريل 2013 ، المرجع السابق ، ص 166 .

أما مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة فيعرفها بأنها " الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقيا و المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية و العمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة و عائلاتهم إضافة إلى المجتمع المحلي و المجتمع ككل" .[1]

ومن هنا فإن المسئولية الاجتماعية للشركة هي اتجاه هذه الأخيرة إلى أداء إلتزاماتها الإقتصادية و القانونية و الاجتماعية و الأخلاقية و البيئة تجاه أصحاب المصلحة ، و هي تتوزع بين التزامات اقتصادية تتمثل في تحقيق الربح ، والتزامات قانونية يترتب على تركها مسئولية قانونية ، و التزامات اجتماعية تمارسها الشركة طواعية و تكتسي أهمية كبيرة في حياة الشركة ، و قد اتجهت جل التعريفات السابقة إلى ضرورة تبني الشركات للمسئولية الاجتماعية في خططها المستقبلية تحقيقا للتنمية الاقتصادية و التمنية المستدامة كما ربطت بين مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركة و مفهوم أخلاقيات الأعمال .

ثانيا : المسؤولية الاجتماعية للشركة التجسيد العملي لأخلاقيات الأعمال

إن سعي الشركات للتكيف مع المستجدات وضمان البقاء في بيئة الأعمال دفعها إلى الاعتماد على المقومات الأخلاقية كتسليم الزبائن احتياجاتهم مرفوقة بمعلومات وفيرة ومقاييس مأمونة بشكل يتماشى مع مضامين العمل الأخلاقي ، بما يجعل الزبائن مطمئنين ومقتنعين أن هذه الشركة قد اتخذت من الأبعاد الأخلاقية معيارا يميزها في ميدان تنافسي شديد وبشكل يضمن ديمومة تعامل الزبائن معها، وفي ظل هذه الظروف كثرت الاهتمامات وأصبح رواد القطاع الاقتصادي من ممارسين وأكاديميين يفكرون بجدية في إعادة بعث البعد

[1] . بن مسعود نصر الدين ، كوش محمد ، **واقع أهمية وقيمة المسئولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية مع دراسة استطلاعية على إحدى المؤسسات الوطنية**، الملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية يومي 14-15 فيفري 2012، كلية العلوم الإقتصادية و التسير و علوم التجارة ، جامعة بشار ، ص 03 .

الأخلاقي وتفعيله وإسقاطه على الواقع مع ضرورة التفكير في صياغة و تحديد مسؤولية المشروع .[1]

وبذلك ارتبط موضوع المسئولية الاجتماعية للشركة بمفهوم المواطنة " مواطنة الشركات " و بأخلاقيات الأعمال .

وتعرف أخلاقيات الأعمال بأنها مجموعة من المبادئ و القيم الأخلاقية التي تقيد سلوك المنظمة وتضع محددات على قراراتها ، و تتجلى أهمية الأخلاق بالنسبة للمنظمة في كونها تكسبها سمعة على الصعيد الداخلي و الإقليمي والدولي و الذي ينعكس ايجابيا على المنظمة و أرباحها ، و تحفظ للمجتمع تماسكه .[2]

تكمن أهمية أخلاقيات الأعمال في أنها تعمل على تقوية مدى الالتزام بمبادئ العمل الصحيح والصائب الذي بإمكانه توجيه الشركة نحو مفهوم أوسع يبرر وجودها فشركات اليوم لم تعد مجرد كيانات اقتصادية بل كيانات مرتبطة بالمجتمع الذي تتواجد فيه.

ومع انتشار مفهوم المسئولية المجتمعية أصبح من الصعب على منشآت الأعمال التغاضي عن دورها التنموي وإحساسها بالمسئولية داخل المجتمع ، وأهمية المشاركة الاجتماعية التي تتجاوز الشعور بالمسئولية لتتبنى كسب تعاطف المجتمع واحترامه وضمان النجاح والتميز وترتبط بأخلاقيات العمل في منشآت الأعمال التي ترتبط بالأداء الاجتماعي الذي بدوره يعطي مؤشراً مهما عن مدى استجابة المنشآت اجتماعياً وما تنجزه من أعمال ذات مسؤولية مجتمعية " [3].

---

[1] . عبد الله بن منصور ، غالم جلطي ، **اخلقة الفكر الإقتصادي كألي لتجسيد الفكر الحوكمة العالمية** ، الملتقى الدولي الأزمة المالية الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر ،20، 21 أكتوبر 2009 ، ص 03 .

[2] . بن صغير عبد العظيم ، بحاش وفاء ، **أخلاقيات الأعمال كمحدد لتحقيق فعالية تسيير المنظمة** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 43 ، نوفمبر 2015 ، ص ص 16 ، 17 .

[3] . أحمد بن علي العمودي ، **أخلاقيات الأعمال و المسئولية المجتمعية للمؤسسة** ، مقال منشور على موقع رواد المعرفة ، تاريخ الزيارة 25 . 07 . 2017 . www.rowadalaamal.com

المحور الثاني : توجيه أرباح الشركة لتجسيد مسئوليتها الاجتماعية

تعتمد الشركة في القيام بمسؤوليتها تجاه المجتمع على أرباح الشركة وسنتطرق لطرق استعمال الأرباح للنهوض بالمسئولية الاجتماعية للشركة وكذا القيود الواردة في القانون عليها .

أولا : طرق استعمال الشركة أرباحها للنهوض بمسئوليتها الإجتماعية

سنركز هنا على كيفية استعمال الأرباح لتحقيق المسئولية الإجتماعية للشركة ، والتي تتم من خلال طريقين يتمثل الأول في تخصيص جزء من أموالها لتحقيق هذا الغرض ، أما الطريق الثاني فيتمثل في التبرعات التي تقدمها الشركة من أرباحها دون المساس بحقوق المساهمين و العاملين فيها .

1 . اقتطاع أموال مخصصة للمساهمة في تحقيق المسئولية الاجتماعية

الأرباح التي تحققها الشركة هي تلك المبالغ المضافة إلى ذمتها نتيجة مباشرة العمليات التي تدخل في غرضها الأساسي و يمكن تعريف الأرباح الإجمالية عن طريق مقارنة بين النفقات والتكاليف التي تبذلها الشركة و بين العائد الإجمالي من العمليات ، و من مجموع العائدات يتكون الربح الإجمالي، إلا أن هذا الربح لا يوزع بين المساهمين إلا بعد إجراء الاستقطاعات اللازمة ، والتي تمثل السبب في الحصول على هذه الأرباح الصافية كالمصروفات العمومية والتكاليف الضرورية مثل الديون و فوائد القروض و بعد جملة الاستقطاعات المختلفة يصير ربحا صافيا .[1]

وقد عرف المشرع الجزائري الربح في المادة 720 من القانون التجاري بقوله " تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة ، و تكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الإستهلاكات والمؤونات "

[1] . مزوار فتحي ، **حماية المساهم في شركة المساهمة " دراسة في القانون المقارن** " ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد ، السنة الجامعية 2011 . 2012 ، ص 20

إن الأصل أن أرباح الشركة هي حق للمساهمين فيها و حملة الأسهم يقتسمونها بينهم حسب الاتفاق أو بحسب القانون في حال غياب الاتفاق ، إلا أن الشركة قد تتخذ قرار تخصيص جزء من هذه الأموال لأغراض معينة دون المساس بطبيعة الحال بمصالح الشركاء ، وتسمى هذه الأموال المقتطعة من أرباح الشركة بالأموال المخصصة باعتبار تخصيصها لتحقيق أهداف معينة .

ويعرف المال المخصص محاسبيا على أنه " عبء على الإيراد يخصم من مجمل الربح قبل الوصول إلى صافي الأرباح لمقابلة النقص في قيمة أصل من الأصول الثابتة أو مقابلة النقص المحتمل وقوعه في قيمة الأصل المتداول أو الزيادة المحتملة في التزامات الوحدة [1] ، أما تعريفه من الناحية الفقهية فيعرف بأنه نفقات تنفق في سبيل الاستغلال ترصد لتلافي نقص محقق أو محتمل في قيم بعض الأصول و عادة ترصد قبل حصول الشركة على صافي الأرباح و الخسائر .[2]

ويتم إثبات وجود المخصصات عند وجود التزام قانوني أو حتى غير قانوني حال و قائم أو مستدل عليه نتيجة لحدث في الماضي و يكون من المتوقع أن يتطلب تدفق لمنافع اقتصادية يتم استخدامها لسداد ذلك الالتزام .

2 . التبرعات و دورها في تحقيق المسئولية الإجتماعية

يحق للشركة كشخص قانوني و مستقل التبرع و قبول التبرعات طالما لا يوجد نص في نظامها القانوني أو في القانون على خلاف ذلك ، إذ يحق لها قبول كافة التبرعات التي لا تتضمن شرطا يعارض غرضها ، مثل التبرع لأغراض خيرية و اجتماعية ، لكن يوجد رأي يرى بعدم جواز التبرع لأغراض سياسية مثل تمويل الحملات الانتخابية الأمر الذي من شأنه خدمة أغراض الشركة على حساب المصلحة العامة .[3]

---

[1] . زكريا يونس أحمد ، **التنظيم القانوني للمسئولية الاجتماعية للشركات** " **دراسة مقارنة** " ، مصر : دار الكتب القانونية ، 2017 ، ص 91 .

[2]. نفس المرجع ، ص 93 .

[3] . سلامي ساعد ، **الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2011 . 2012 ، ص 09 .

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى حق الشركات في تقديم التبرعات لكنه اعتبر أن هذا التصرف من التصرفات التي تخضع أحيانا للبطلان الوجوبي ، إذا تم في فترة حرجة من الناحية المالية للشركة ففي حالة إفلاسها مثلا و ثبت أنها قد قامت بتصرفات تبرعية في فترة الريبة اعتبر المشرع أن هذا التصرف باطل بقوة القانون ، وعدا هذه الحالة فالتبرعات تعتبر بمثابة مساهمات للشركات في تحمل المسؤولية الاجتماعية دون إغفال ما يمكن أن يعود من فائدة على الشركة نفسها من خلال تحسين سمعة الشركة و زيادة مقبوليتها ، و لا يعتبر ذلك إضرارا بالشركة طالما تم تحت رقابة أجهزة الرقابة الداخلية و الخارجية دون الإضرار بمصالح الأطراف فيها ، و دون أن يكون الهدف منه التهرب من وضعية مالية معينة .

ومنع القانون العضوي 12 / 04 المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة 55 على الأشخاص المعنوية التبرع لأغراض سياسية حيث نصت المادة 54 منه على " لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا و التبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين ..... " .[1]

ورغم أن التبرع من الطرق الأكثر تداولا من قبل الشركات للمساهمة في تحمل المسؤولية الاجتماعية إلا أن أغلب عمليات التبرع تتسم بالطابع المناسباتي و غير الدوري ، لذا وحتى تصبح الشركة مواطنا صالحا لا بد أن لا يقتصر دورها الاجتماعي على الأنشطة الخيرية ، بل يجب أن تتجاوزه لتشمل مختلف نواحي التنمية .

إن مساهمة الشركة في تحمل المسئولية الاجتماعية باستخدام أرباحها السنوية مقيد بجملة من الضوابط و القيود من شأنها صيانة رأسمال الشركة والحفاظ على مركزها المالي ، وقد نص المشرع في المادة 727 من القانون التجاري على " إن دفع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف حسب كل حالة على دفع الأرباح للمساهمين " ، كما نص المشرع في المادة 728 من القانون التجاري الجزائري على أن المكافآت التي تدفع لمجلس الإدارة لا يمكن أن تتجاوز عشر الأرباح القابلة للتوزيع بعد طرح الاحتياطات المكونة تنفيذا لمداولة الجمعية العامة و المبالغ المرحلة من جديد .

[1] . القانون العضوي 12 / 04 المتضمن قانون الأحزاب ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، الجريدة الرئاسية ، العدد 02 ، الصادرة في 15 يناير 2012 .

وعدى هذين النصين يعتبر عدم وضع قيد من قبل المشرع بمثابة الإجازة الضمنية ، حيث يمكن للشركة تخصيص جزء من أرباحها للمساهمة في تحمل المسئولية الاجتماعية

ثانيا : قيود استعمال الشركة أرباحها لتحقيق مسئوليتها الاجتماعية

إن التزام الشركة بتحمل مسئولياتها الاجتماعية لا يتم إلا باحترام جملة من الضوابط القانونية التي وضعها المشرع و هي نفس الضوابط التي يجب أن تحترم عند اقتسام الأرباح و تتمثل فيما يلي :

1 : ثبات رأس المال : يقصد بمبدأ ثبات رأس المال بقاء رأس المال عند رقمه الثابت في عقد الشركة ، أو الذي انتهى إليه تعديل العقد بالزيادة أو بالتخفيض ، أو أنه بقاء رأس مال الشركة على حاله بالنسبة للدائن الذي تعاقد مع الشركة في ظله ، حيث يكون للدائن حق الاعتراض على أي مساس به لما في ذلك من إضعاف للضمان العام الذي يقره القانون لمصلحة الدائنين . [1]

يتعين على الشركة أن تحافظ على موجوداتها و التي تساوي رأس مالها ، ولا يجوز المساس به عن طريق توزيع أرباح الشركة ، لأنه يكون عبارة عن توزيع صوري لأرباح غير موجودة فعلا ، و هو ما يعرف بمبدأ ثبات رأس المال ، لكن ذلك لا يمنع من إمكانية زيادة رأس المال . كما نص المشرع الجزائري في المادة 687 من القانون التجاري " يزاد رأس مال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة " ، كما نص أيضا على إمكانية تخفيض رأس مال شركة المساهمة في المادة 712 من القانون التجاري بإجراءات دقيقة حددها المشرع أهمها ضرورة أن يتخذ قرار التخفيض باقتراح من قبل الجمعية غير العادية للشركة ، و يبلغ مشروع التخفيض إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما من انعقاد الجمعية مع منح ممثلي أصحاب الأسهم و الدائنين الذين تكون ديونهم سابقة لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري الحق في الاعتراض القضائي ومن هنا فإن الشركة لا يمكنها أن تقتطع جزء من رأس مالها للقيام بمسؤوليتها الاجتماعية بل لابد من الاقتطاع من الربح إن كان الربح موجودا .

[1]. علال شليغم ، **مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري** ، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ، عدد 39 سبتمبر 2014 ، ص 175

كما يمنع على الشركة إرجاع الحصص إلى المساهمين من جهة و إلى تكليف الشركة بإعادة ترميم رأسمالها كلما منيت بخسائر اضطرت بسببها إلى الاقتطاع من رأس المال من جهة ثانية ، و يتم هذا الترميم مباشرة في السنة المالية المقبلة بمجرد تحقيق الأرباح أو إتمام النقص الذي شاب رأس المال من الاحتياطي الذي سبق تكوينه ، و هذا يعني أنه يتعين على الشركة دائما الاحتفاظ بموجودات لا تقل قيمتها عن قيمة رأس مالها حتى نهاية حياة الشركة.[1]

2. مبدأ استقلال التوزيع السنوي للربح : إضافة إلى حق المساهم في الحصول على الربح وتساوي جميع المساهمين في هذا الحق ، نجد أن كل سنة مالية تستقل بميزانيتها و حسابات خاصة بها تقدم في نهاية السنة المالية ، و من خلال هذه الحسابات تعرف الوضعية المالية لها ، و هو ما أكد عليه القانون التجاري الجزائري حيث نصت المادة 716 منه على " عند قفل كل سنة مالية يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة جردا بمختلف الأصول و الديون الموجودة في ذلك التاريخ " ، كما أشار إلى ذلك أيضا في المادة 720 من القانون التجاري " ، وتتشكل الأرباح الصافية من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة ، و تكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات و المؤن " ، أما المادة 722 فقرة 01 فقد نصت على " تكون الأرباح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية ..." ، كما أوجبت المادة 724 من القانون التجاري دفع الأرباح خلال تسعة أشهر من قفل السنة المالية و لا يمكن تمديد الأجل إلا بقرار قضائي .

وإذا كانت القاعدة هي التوزيع الحولي للأرباح إلا أن هناك حالات تخرج فيها الشركة أرباحا قابلة للتوزيع و بالرغم من ذلك تصدر قرارها بترحيل الأرباح إلى سنة أخرى فقد ترى الشركة أن الأرباح منخفضة وأن تكاليف توزيعها سوف يرهق الشركة ماليا بالإضافة إلى تبسيط إجراءات عملية التوزيع إذا تم توزيع هذه الأرباح مع أرباح السنة القادمة ، و على العكس قد تحقق الشركة أرباحا مرتفعة فتقوم بترحيل جزء منها إلى السنة القادمة مستهدفة منع ارتفاع أسعار أسهمها في سوق الأوراق المالية أو المحافظة على ثبات قيمة الأسهم حتى لا تقوى حركة المضاربة على أسهمها ، وهذه الحالة لا تؤثر على حولية توزيع

[1]. علال شليغم ، المرجع السابق ، ص 159 .

الأرباح ، ففي الحالة الأولى لو كانت الأرباح تكفي للتوزيع لتولت الشركة إجراء التوزيع ، و في الحالة الثانية لأسباب تتعلق بمصلحة الشركة و طبقا لسياستها المالية ترى ترحيل الأرباح إلى سنة أخرى .[1]

الخاتمة :

إن الشركة تكبر وتتطور في المجتمع الذي تتواجد به وتستخدم الامتيازات التي توفرها نظمها القانونية و الموارد المادية و البشرية التي تتواجد بالمجتمع و تعتبر مسئولة على المستوى الإجتماعي والبيئي، ولقد أضحى هدف منظمات الأعمال اليوم هو تعظيم الأرباح من خلال الالتزام بالطرق الأخلاقية ، ولم يعد هدفها مقتصرا فقط على زيادة أرباحها وتنافسيتها في السوق ، وأصبحت لديها قناعة راسخة بضرورة ممارسة دورها كمواطن صالح يقوم بدور إيجابي في المجتمع . وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي :

- اتجهت العديد من التشريعات في العالم نحو تنظيم برامج المسئولية الاجتماعية للشركات بما يتماشى و غرضها المحدد في قانونها الأساسي ، و ذلك لتشجيعها على المساهمة الفعالة في تحمل المسئولية الاجتماعية ، إلا أن المشرع الجزائري لم يولها أهمية كبيرة و جاءت الإشارة إليها عرضا عند تناوله لأرباح الشركة فلم يحدد الجهة التي تسمح بصرف هذه الأموال .
- أصبح اليوم لدى الكثير من الشركات خاصة الكبرى منها قناعة راسخة بأهمية تحمل المسئولية الاجتماعية و اقتطاع جزء من أرباحها السنوية و تخصيصه لتنفيذ برامجها الاجتماعية سواء في مجال التعليم أو الصحة أو حماية البيئة بعد أن أثبتت التجارب أن تحمل هذه الأعباء تعود بالفوائد على الشركات من خلال زيادة الأصول غير الملموسة مثل السمعة و شبكات المعرفة وهي أمور تتحول إلى مصدر يضاعف قيمتها في السوق و يزيد من تنافسيتها و قبولها و مصداقيتها في المجتمع .

[1] . مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص 35 .

- إن تواجد الشركة في الحياة اليومية للمجتمع يمكن أن يتجلى أيضا من خلال ما تقدمه من تبرعات في أوجه الخير المختلفة و بذلك تساهم ايجابا في المجتمع و تنفي فكرة توجه الشركات نحو تحقيق الربح بغض النظر عما تسببه من أضرار.
- رغم فتح التشريعات المختلفة المجال أمام الشركات لتحمل جزء من المسئولية الاجتماعية إلا أنها قيدتها بجملة من الضوابط تتمثل في ثبات رأس مال الشركة ، و مبدأ استقلال التوزيع السنوي للأرباح ، و تساوي المساهمين في الحصول على الأرباح كمبادئ أساسية تحكم حرية الشركة في تحويل جزء من أموالها لتغطية تكاليف مساهمتها في تحمل المسؤولية الاجتماعية فالأهم هو المحافظة على سلامة الكيان الاقتصادي للشركة و بقاء الشركة في السوق .
- لا يمكن المساس بحق الشريك في الحصول على الأرباح ، و هي ضرورة من ضرورات تحقيق المسئولية الاجتماعية للشركة فلا يجب أن تفهم المسئولية الاجتماعية للشركة على أنها توجيه أرباح الشركة للنشاط الاجتماعي دون مراعاة حقوق المساهمين فيها أيا ما كانت نسبة مساهمتهم خاصة مراعاة مصالح صغار المساهمين.
- ضرورة التعريف بأهمية المساهمة في تحمل التكاليف الاجتماعية للشركة ونشر الوعي لدى الشركات الصغيرة والتي دخلت الحياة الاقتصادية حديثا ، ونشر الوعي لديها بضرورة مساهمتها في الحياة الاجتماعية ، والتأكيد على أن زيادة ربحيتها يكمن في مدى قبولها من المجتمع و ثقته فيها ، كما يجب في نفس السياق نشر الوعي في المجتمع بأهمية الدور الذي تقوم به الشركات وذلك من خلال حملات اشهارية وحوافز، من خلال تقديم شهادات وجوائز معنوية من باب تعريف المجتمع بهذه الشركة لتحفيز غيرها على السير على خطاها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر :

1 . القانون العضوي 12 / 04 المتضمن قانون الأحزاب ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، الجريدة الرئاسية ، العدد 02 ، الصادرة في 15 يناير 2012

2 . الأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

قائمة المراجع :

الكتب :

1 . زكريا يونس أحمد ، **التنظيم القانوني للمسئولية الإجتماعية للشركات " دراسة مقارنة "** ، مصر : دار الكتب القانونية ، 2017.

مقالات علمية :

1 . بن صغير عبد العظيم ، بحاش وفاء ، **أخلاقيات الأعمال كمحدد لتحقيق فعالية تسيير المنظمة** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 43 ، نوفمبر 2015 .

3 . علال شليغم ، **مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري** ، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ، عدد 39 سبتمبر 2014 .

المذكرات و الرسائل :

1 . سلامي ساعد ، **الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2011 . 2012.

2 . مزوار فتحي ، **حماية المساهم في شركة المساهمة " دراسة في القانون المقارن "** ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد ، السنة الجامعية 2011 . 2012.

الملتقيات العلمية :

1 . بن مسعود نصر الدين ، كوش محمد ، **واقع أهمية وقيمة المسئولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية مع دراسة استطلاعية على إحدى المؤسسات الوطنية**، الملتقى

الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية يومي 14-15 فيفري 2012، كلية العلوم الإقتصادية و التسير و علوم التجارة ، جامعة بشار.

2 . عبد الله بن منصور ، غالم جلطي ، **اخلقة الفكر الإقتصادي كألي لتجسيد الفكر الحوكمة العالمية** ، الملتقى الدولي الأزمة المالية الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر ،20. 21 أكتوبر .2009

3 . محمد زرقون ، جميلة العمري ، **دور المؤسسات الإجتماعية في حوكمة المؤسسات** ، حاكمية الشركات و المسئولية الإجتماعية تجربة الأسواق الناشئة ، المؤتمر الثالث للعلوم المالية و المصرفية ، كلية الإقتصاد و العلوم الإدارية ، قسم العلوم الأمنية و المصرفية جامعة اليرموك إربد ، الأردن ، 17 . 18 أفريل .2013

4 . نوال العزيزي ، **المسئولية الإجتماعية و علاقتها بحوكمة الشركات** ، حاكمية الشركات و المسئولية الإجتماعية تجربة الأسواق الناشئة ، المؤتمر الثالث للعلوم المالية و المصرفية ، كلية الإقتصاد و العلوم الإدارية ، قسم العلوم الأمنية و المصرفية جامعة اليرموك إربد ، الأردن ، 17 . 18 أفريل 2013 .

مواقع الأنترنت :

1 . أحمد بن علي العمودي ، **أخلاقيات الأعمال و المسئولية المجتمعية للمؤسسة** ، مقال منشور على موقع رواد المعرفة ، تاريخ الزيارة 25 . 07 . 2017 www.rowadalaamal.com.